

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 25 نوفمبر 2002 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1987 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص الممضاة بتاريخ 25 مارس 1987، وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989، وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990، وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993، وعلى القرار المؤرخ في 13 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 ديسمبر 1996، وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999، وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12 أبريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن الممضاة في 14 نوفمبر 2002 والملحق نصها بهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القومية على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بفصلها الثاني في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينتهي العمل بالقرارات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للتعليم الخاص وعلى ملحقاتها التعديلية، وذلك بالنسبة للأنشطة الداخلة في ميدان تطبيق الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن بداية من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

تونس في 25 نوفمبر 2002.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن  
الشاذلي النفاتي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي